

مجمل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

ونطبقانها في المملكة العربية السعودية

ووضع أطرافه في الإسلام

المنتدى الإسلامي العالمي للحوار

نزولا عند رغبة جمعية الصداقة الفرنسية السعودية صاحبة الاقتراح يمكننا الآن أن نتكلم بايجاز عن حقوق الإنسان في الإسلام وعن تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية وان نقتبس في ذلك بعض الفقرات الموجزة الواردة في مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان وتطبيقاتها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة والتي يمكن الرجوع إليها بكاملها لمن أراد وهي موزعة بين أيدي السادة المشتركين في هذه الندوة كما أشرنا إليها سابقا وتتلخص هذه الحقوق بما أجملته نصوص الشريعة الإسلامية فيما يلي

أ كرامة الإنسان عملا بنص القرآن الكريم الذي جاء فيه ولقد كرمنا بني آدم

ب عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الأساسية ما بين إنسان وآخر بسبب العرق والجنس أو النسب أو المال عملا بما جاء في القرآن الكريم إن أكرمكم عند الله أتقاكم وعملا بقول رسول الإسلام لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى وقوله أيضا عليه السلام النساء شقائق الرجال

ج النداء بوحدة الأسرة الإنسانية والإعلان بأن خير بني الإنسان عند الله هو أكثرهم نفعاً لهذه الأسرة عملا بقول رسول السلام الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله

د الدعوة إلى التعاون بين الشعوب على نافية الخير وتقديم جميع أنواع البر إلى جميع بني الإنسان دون النظر إلى جنسيتهم أو دينهم عملا بما جاء في القرآن الكريم وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم وقوله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين

ه حرية الإنسان في عقيدته وعدم جواز ممارسة الإكراه فيها عملا بما جاء في القرآن الكريم لا أكراه في الدين وعملا بقوله أيضا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وذلك في استنكار استعمال الضغط على حرية الإنسان في العقيدة

و حرمة العدوان على مال الإنسان وعلى دمه عملا بقول رسول الله إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام

ز حصانة البيت لحماية حرية الإنسان عملا بما جاء في القرآن الكريم لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا

ح التكافل فيها بين أبناء المجتمع في حق كل إنسان بالحياة الكريمة والتحرر من الحاجة والفقر
بفرض حق معلوم في أموال القادرين ليصرف لذوي الحاجة على اختلاف حاجاتهم عملا بما جاء
في القرآن الكريم والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم

ط إيجاب العلم على كل مسلم من أجل القضاء على الجهل عملا بقول رسول الله طلب العلم فريضة
على كل مسلم أي على كل من أسلم ويشمل ذلك الذكور والإناث مع فتح آفاق السماء والأرض
للنظر فيها والنفوذ إليها عملا بقول الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والأرض

إمكان فرض العقوبة على الممتنعين عن واجب التعلم والتعليم وهذا لم تصل إليه حقوق الإنسان في
أية دولة حتى اليوم وذلك نتيجة لفرض التعليم على كل مسلم

ك فرض الحجر الصحي في حالات الأمراض المعدية منذ أربعة عشر قرنا وقبل أن تنتبه أية دولة
حينذاك لإدخاله في تشريعها وذلك مبالغة من قبل الإسلام في حماية الصحة العامة من المرض إلى
جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل كما تقدم عملا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام إذا سمعتم
بالباطل فأعرضوا عنه وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فرارا منه

وهناك كثير من النصوص التشريعية الإسلامية التي لا تحصى لحماية هذه الحقوق التي أشرنا إليها
أعلاه وهي في مجملها تشرح حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز مساسها كما تناولنا بالتفصيل
حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من آفاقها الإنسانية العليا التي لا تميز ولا تسمح أن يميز
فيها بين إنسان وآخر

بل ونزيد على ذلك ما لم ينتبه إليه واضعوا ميثاق حقوق الإنسان وقد نص عليه القرآن الكريم بقوله
يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا
هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ويستدل من هذه الآية الكريمة على عدم التمييز
أيضا في تطبيق العدل بسبب الحقد والعداء

ولذلك كله تحرص المملكة العربية السعودية على إن لا تهبط في هذه الحقوق إلى مستوى
التوصيات التي لا ضامن لها وإن تبقى مستمرة في العمل بتنا على أساس الشريعة الإسلامية ذلك لما
اتخذت شريعتنا في ذلك من ضمانات وإجراءات قد نفذت لدينا على النطاق القومي بأوسع ما لدينا
من طاقات في كل وقت وبصورة متصاعدة في كل عام على أساس أنها واجبات حتمية محمية
بالضمانات التشريعية والتنفيذية لا على أساس أنها حق طبيعي للإنسان ووصايا تدعي الدول
لأحترامها والاعتراف بها

نظرة الإسلام الى المرأة كإنسان

وبعد هذه الكلمة الموجزة عن مجمل حقوق الإنسان في الإسلام ننتقل الآن إلى وضع المرأة في الإسلام وبعبارة أخرى نظرة الإسلام إلى المرأة كإنسان منطلقين فيها من قول رسول الله إنما النساء شقائق الرجال وفي هذا القول الوجيز منتهى الوضوح في وحدة بني الإنسان بنوعيه من ذكور وإناث في حقوق الإنسان

ولولا شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام لا تقوم على أساس من العلم بحقائق الإسلام لكان من الواجب علينا أن نكتفي بما نقلناه من النص النبوي الصريح في مساواة المرأة للرجل في إنسانيتها وفي حقوقها والتي تدعمه النصوص القرآنية الكثيرة بصراحتها معلنة

أولا وحدة خلق الإنسان بنوعيه من نفس واحدة كما جاء في مطالع سورة النساء من القرآن الكريم يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء

ثانيا وحدة ما على النساء من حقوق نحو الرجال وما على الرجال من حقوق نحو النساء الا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسئولياتها في الإنفاق لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسئولية الاجتماعية الثقيلة عملا بقول القرآن الكريم ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف أي من الحقوق وللرجال عليهم درجة وعملا بقوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم

نظرة الإسلام الى المرأة لا تدرك أبعادها الا بالإشارة الى وضع المرأة قبل الإسلام ولا بد لنا من التأكيد على أن نظرة الإسلام الى المرأة

○ في إعلان مساواتها للرجل في الحقوق -

○ في إعلان مساواتها للرجل في الإنسانية -

○ فيما قد حققه الإسلام للمرأة من معاني الكرامة والحرية -

فيما قد حققه للمرأة من انجازات تاريخية تشريعية جذرية كاملة لا يمكن إدراك إبعاد هذه الانجازات كلها الا بالإشارة الوجيزة إلى ما كان عليه وضع المرأة قبل الإسلام وفي عالم حضارات الإنسان في تلك الأزمان ولسنا في حاجة الا الى وقفات سريعة

أولا على ما كان عليه وضع المرأة في شريعة الرومان وأثارها حتى الآن

ثانيا على ما وصل اليه وضع المرأة في بعض الندوات الدينية في القرون الوسطى من شكوك حتى في إنسانيتها وطبيعة روحها

ثالثا على ما كانت عليه أوضاع المرأة في كثير من قبائل جزيرة العرب من تقزز وامتهان الى ظهور دعوة محمد الى الإسلام

وضع المرأة في شريعة الرومان وأثارها حتى اليوم

أما فيما يتعلق بوضع المرأة في شريعة الرومان مما كان شائعا ومتعارفا عليه في معظم عالم الحضارة القديم فقد كان قائما

أولا على عدم الاعتراف بأية أهلية حقوقية للمرأة

ثانيا على وضعها بسبب جنسها تحت الوصاية الدائمة لا فرق في المرأة بين صغرها أو بلوغها سن الرشد فهي تحت وصاية الأب أولا والزوج ثانيا ولا تملك أي حرية في تصرفاتها وهي في ذلك في الجملة موروثه لا وارثة

وبالنتيجة فان المرأة في الشريعة الرومانية كانت شيئا من الأشياء التابعة للرجل وهي لذلك فاقدة لكل شخصية لها محرومة من كل اعتبار لحرية تصرفاتها

وضع المرأة في بعض الندوات الدينية في القرون الوسطى

وإما فيما يتعلق بما وصل إليه وضع المرأة في بعض الندوات الدينية في القرون الوسطى من شكوك حتى في إنسانيتها وطبيعتها روحها فقد حدثنا التاريخ بأن مؤتمرات عقدت في روما للبحث حول المرأة وحول روحها وهل هي تتمتع بروح كروح الرجل أو أن روحها كروح الحيوانات مثل الثعابين والكلاب

بل إن أحد هذه الاجتماعات في روما قرر أنه لا روح لها على الإطلاق وإنها لن تبعث في الحياة الأخرى

وضع المرأة في جزيرة العرب قبل الإسلام

وأما فيما يتعلق بما كانت عليه أوضاع المرأة في كثير من قبائل جزيرة العرب من تقزز وامتهان حين ظهور دعوة محمد إلى الإسلام فكانت شرا من كل ذلك فقد كانت المرأة العربية في الجملة قبل الإسلام عارا يحرص أولياؤها الذكور على التخلص منها وأدائها حية ساعة ولادتها وذلك لعوامل مختلفة أهمها ضعف بنيتها في الشدائد وضالة كسب الرجل في الحياة ولقد وقفت دعوة محمد عليه الصلاة والسلام منذ ظهورها الى التنديد بهذا الوضع الأليم وجاهر به القرآن في آيات متعددة وفي ظروف مختلفة فقال مرة وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى مع القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب الاساء ما يحكمون وقال مرة في إعلان مسئولية الرجل عن وأد الوليدة وهي حية ساعة ولادتها وإذا المؤودة سنلت بأي ذنب قتلت وقال مرة أخرى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياهم

كيف عالج الإسلام هذا الوضع الشائن قبل منظمات الأمم ومواثيق حقوق الإنسان

وبعد أيها السادة فهذا مجمل وضع المرأة قبل ظهور الإسلام في بلاد العرب ومعظم بلاد العالم من وضع في منتهى المهانة وفقدان الكرامة وإذا بدعوة محمد تسبق منظمات الأمم ومواثيق حقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرنا وفي قلب تلك الظلمات من الأيام وتضع مشكلة المرأة في مقدمة مشاكل الإنسان التي عالجها الإسلام بمنتهى الجرأة والحزم والإيمان معلنا

أولا كامل إنسانيتها إلى جانب الرجال ويقول رسول الله عليه الصلاة والسلام في ذلك النساء شقائق الرجال وذلك في جميع ما نادي به الإسلام من حقوق للإنسان مما قد سبقته الإشارة إليه في مطلع حديثنا الآن

ثانيا كامل أهليتها في جميع حقوقها وتصرفاتها تملكا وبيعا وشراء وزواجا من غير وصاية عليها أو تحديد في تصرفاتها خلافا للكثير من أوضاع المرأة التي لا تزال قائمة في بعض قوانين العالم الحديث

بل ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفع شأن المرأة الى أبعد من ذلك فقد الأم في الكرامة والبر على الأب حين سأل سائل يا رسول الله من أحق بحسن صحبتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك وفي حديث آخر عن رسول الله إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب وقال أيضا الجنة تحت أقدام الأمهات

شبهات على حقوق المرأة في الإسلام والرد عليها

وأخيرا وتأكيدا لهذه المفاهيم السامية في إنسانية المرأة وحقوقها في الإسلام سو نتناول فيما يلي بكل إيجاز جميع ما أورده بعض الملاحظين من الشبهات على مساواة المرأة في الحقوق للرجال في شريعة القرآن وهذه الشبهات تنحصر في الأمور التالية

أولا عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث
ثانيا عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة
ثالثا استنثار الرجل بإيقاع الطلاق
رابعا تعدد الزوجات
خامسا الحجاب

سادسا العقوبات الجسدية في حالات السرقة والزنا وهو على السواء للرجال والنساء

حول عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث في الإسلام

أما فيما يتعلق بالزعم بعدم مساواة المرأة للرجل في الميراث فهو زعم يتناقض المبدأ الأصلي في المساواة الثابت في الإسلام فيما بين حقوق النساء والرجال والذي نقلنا فيه من قبل قول القرآن ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف أي من الحقوق وللرجال عليهن درجة وقد حدد القرآن بنفسه هذه الدرجة وذلك بنصوص صريحة في رئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها في الإنفاق تبعا لما بني عليه تكوين الرجل من خصائص تجعله في الأصل أرجح في حمل هذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة وليس في ذلك كما ترون الا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجل وحررت منه المرأة من دون أن يكون في ذلك مساس في مساواة المرأة للرجل في الكرامة وفي الحقوق وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم بين النوعين من الذكور والإناث وقد جاء في القرآن في ذلك ما كنا نقلناه من قبل الرجال قوامون على النساء أي بالرئاسة والإنفاق وذلك بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم

أما القول بعد ذلك بعدم مساواة المرأة للرجل اعتمادا على ما جاء في القرآن الكريم من الجهر بأن للذكر مثل حظ الأنثيين فهو أولا ليس مطلقا في جميع الحالات وإنما يجري في بعض الحالات لأسباب أساسية تتعلق بإقامة العدل نفسه بين الذكور والإناث وقد نص القرآن الكريم

أولا على المساواة في الإرث بين الأم والأب من ولدهما فيما إذا كان لولدهما أولاد ذكور

ثانيا على المساواة في الإرث بين الأخت والأخ لأم إذا لم يكن لأخيها أصل من الذكور ولا فرع وارث وفي ذلك كما نرى مساواة في الإرث بين الرجال والنساء

غير أن هذا المبدأ قد يعدل عنه كما أشرنا إليه من قبل تحقيقا للعدالة أيضا وفي حالات حددها القرآن وذلك كما يلي

أولا في حالة وجود أولاد للمنوفي فتكون القاعدة عندئذ بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويلحق بها حالات أخرى مشابهة

ثانيا في حالة الزوجين فالزوج يرث من زوجته ضعف ما ترثه هي منه

أما العلة في الحالة الأولى وهي عدم المساواة في الإرث بين أولاد المتوفي وفي أمثالهم من الحالات المشابهة لها من حالات التعصيب فهي مسؤولية الإنفاق عند الاقتضاء على من تبقى من أسرة المتوفي ونحو ذلك وهذه المسؤولية تقع على عاتق الذكور دون الإناث ولذلك يرث الذكور عندئذ على أساس قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وليس من العدل إن تعطى الأنثى مثل حصة الذكر وهو يتحمل الإنفاق مالا تتحمله الأنثى

وعلى هذا الأساس أيضا من العدالة يجري التوارث بين الزوجين حيث أن الزوج يرث من زوجته ضعف ما ترثه الزوجة منه وذلك لأن الزوج يكون مسئولا عن الاستمرار في الإنفاق على الأولاد بينما حين ترث الزوجة زوجها فهي غير مسئولة عن الإنفاق على الأولاد بل تكون نفقتها عند الاقتضاء قائمة على مسؤولية الأولاد الذكور فيما ملكوه أو ورثوه من أبيهم

ويتضح من كل ذلك أنه ليس من الصحيح الزعم القائل بعدم مساواة المرأة للرجل في الميراث

مطلقا وأن هذا المبدأ اذا لم يعمل به مباشرة أحيانا فذلك عملا بمبدأ العدالة والمساواة في حالات المسؤولية في الإنفاق الملقاة على عاتق الذكور دون الإناث وفقا للقاعدة الشرعية الغنم بالغرم أو الغرم بالغنم أي أن الإنسان إنما يعطي على حسب مسؤوليته

حول عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة

أما فيما يتعلق بالزعم بعدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة عملا بما جاء في القرآن الكريم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحدهما فتذكر أحدهما الأخرى فليس ذلك من موضوع حقوق الإنسان وإنما هو من موضوع الأعباء التي يدعى لتحملها الإنسان ويتوجب عليه أدائها عملا بقول القرآن أيضا ولا تكتنوا الشهادة ومن يكتنمها فانه أثم قلبه وقد أوجبت أحكام القرآن إن يزداد في نصاب الشهادة من النساء وهذا ما يدعوا أصحاب الحاجة عندئذ إلى التماس الشهادة من الرجال دون النساء وأن يضعوا بذلك عبء الشهادة الثقيل على الرجال ما استطاعوا خاصة وان الإنسان بنوعيه عرضة للنسيان وللضعف في الانتباه لدقائق الشهادة والمرأة معرضة لذلك أكثر من الرجال وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة دون إن تنفيه عن الرجال وليس في ذلك كما نرى شيء مما يمس اعتبار المرأة

هذا ولا بد من الإشارة أيضا إلى إن الشريعة الإسلامية اتجهت إلى تعزيز الشهادة حتى لا تكون عرضة للاتهام ولذلك عززت شهادة الرجل الواحد نفسه بشهادة رجل آخر ولم يعتبر ذلك ماسا بكرامة الرجل ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الإنسان وبناء عليه فإذا لم يكن هناك إلا شاهد من الرجال واحتيج في الشهادة إلى المرأة كان تعزيز شهادة المرأة بشهادة امرأة ثانية جاريا على نفس الأصل الذي يجري على تعزيز شهادة الرجل الواحد بشهادة رجل آخر فضلا عما ذكرناه من أسباب أعلاه وخاصة ما قلنا من إن الموضوع ليس من مواضيع حقوق الإنسان وإنما يتعلق بموضوع الأعباء التي يدعى لتحملها الإنسان وكان من الخير صرف أصحاب الحاجة عن تحميل هذه الأعباء للنساء

حول القول باستنثار الرجل بالطلاق في الإسلام

وأما فيما يتعلق بالقول باستنثار الرجل بالطلاق وقصر هذا الحق عليه دون المرأة فلا بد من لفت النظر إلى أن الزواج في الإسلام من ناحيته العقدية هو عقد رضائي علني يقوم على العطاء المتبادل بين الزوجين في شخصيهما وفقا للإحكام الشرعية ليتمتع كل منهما بشخص الآخر تمتعا كان محرما عليهما لولا هذا العقد

غير أن المرأة في عطائها امتازت على الرجل في استحقاقها المهر حسب شروطها وأما عطاء الرجل فكان هدرا بدون عوض من هذه الناحية ولذلك كان العقد هنا قائما فقط على عطاء المرأة الذي قبضت عليه المهر وان فسخ العقد من قبلها في هذه الحالة يعتبر إقالة للعقد ضارة بالطرف الآخر مثل إقالة العقد في أي موضوع آخر من العقود اللازمة ومن المعلوم في علم الحقوق إن مثل هذه الإقالة للعقود اللازمة لا تصح

حول القول في تعدد الزوجات في الإسلام

وأما فيما يتعلق بتعدد الزوجات فلم يكن الإسلام البادي لفتح بابه بل إن هذا الباب كان مفتوحا من غير حد ولا شرط ومنذ الديانة اليهودية التي هي أصل الديانة المسيحية ومن المعلوم لدى الديانتين إن تعدد الزوجات كان قائما بين أنبياء العهد القديم منذ إبراهيم أبي الأنبياء لدى العرب ولدى اليهود ولدى المسلمين وهو لا يزال قائما فعلا بطرق غير مشروعة لدى المانعين كما هو معلوم وبشكل يضر ضررا فاحشا ماديا ومعنويا واجتماعيا بكل من الزوج والزوجات والأولاد

ولذلك عالج الإسلام هذه الأوضاع وحرم أولا ما فوق الأربع زوجات وأغلق بذلك الباب المفتوح سابقا من غير تحديد وكان في ذلك إصلاحه الأول

أما إصلاحه الثاني فقد اشترط فيه على الزوج العدالة بين الزوجات في الحقوق وجعل للزوجة في ذلك حق مراجعة القضاء عند عدم العدل طلبا للعدالة أو فسخا للزواج

هذا وإن تعدد الزوجات بالنسبة للزوجة الجديدة هو تعدد برضاها لتكون زوجة شرعية تتمتع بالحقوق الزوجية غوصا من إن تكون خلية غير محترمة في الحياة الاجتماعية وهي صاحبة الحق في هذا الاختبار إنقاذا لنفسها من الدعارة ولزوجها من الخيانة وإن منعها من ذلك فيه عدوان صارخ على حقها في الزوجية الشرعية

غير أن التعدد للزوجة الأولى فالغالب فيه ألا يكون برضاها ولذلك كان لها الحق عند عقد الزواج إن تشتترط لنفسها حق الطلاق في حالة إقدام زوجها على التعدد بدون موافقتها وهذا هو الإصلاح الثالث في موضوع تعدد الزوجات في الإسلام

المنتدى الإسلامي العالمي للحوار